

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف Appeal from judgment for expedited execution despite opposition or appeal

مسعودي عبد الله *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط

ssoudi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-16 تاريخ قبول المقال: 2022-01-27 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

ملخص:

إن الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف نص عليه ق إ م إ بالمادة 323، والقانون المذكور لم ينص على كيفية استئنافه، لذلك يقع الكثير في الخطأ ، ونحن كنا من هذا النوع حتى كنا في اجتماع غير رسمي مع النائب العام بمجلس قضاء الاغواط وبالضبط مع الهاشمي عدالة الذي بصرنا بالإجراءات فجزاه الله عنا كل جزاء وذلك منذ أن كنت محاميا شابا. وحيث ما تعلمناه في ذلك الملتقى غير الرسمي أن الحكم القاضي بالنفاذ المعجل في حالة محاولة الطعن فيه بالاستئناف يجب تقسيمه الى قسمين، استئناف في الموضوع واستئناف آخر في الشق القاضي بالنفاذ المعجل.

ويجب إرفاق نسخة من الطعن بالاستئناف في الموضوع زائد وصل تسديد الرسوم مع الاستئناف القاضي بالنفاذ المعجل حتى يقبل ، وهنا الحكم القاضي بالنفاذ المعجل يمهر بالصيغة التنفيذية ويوضع لدى المحضر القضائي لتنفيذه ولإيقافه لابد من طلب وقف تنفيذه أمام الجهة المختصة وإظهار ما يفيد الاستئناف بالجانب القاضي في الموضوع وفي الجانب القاضي بالنفاذ المعجل حتى الفصل في الجانب القاضي بالنفاذ المعجل من المجلس والذي يكون في الغالب هو إلغاء النفاذ المعجل وفي الجانب القاضي بالاستئناف في الموضوع يكون في الغالب مؤيدا للموضوع وأحيانا قرار آخر.

الكلمات المفتاحية : استئناف - الحكم - القاضي - النفاذ - المعجل - المعارضة

Summary:

The decision of expedited execution despite opposition or appeal was stipulated by the code of civil and administrative procedure in article 323, and the aforementioned law did not stipulate how to appeal, so a lot of mistakes are made.

* المؤلف المرسل

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

With al-Hashemi Adalah, who gave us an overview of the proceedings, may God reward him with all the penalties, since I was a young lawyer.

_ And since we have learned in this informal forum that the judgment of enforcement in the event of an attempted appeal must be divided into two parts, an appeal in the matter and another appeal in accelerated execution, and in the event of 'appeal in accelerated execution forced execution, a copy of the appeal must be attached to the appeal in the matter as well as a receipt for the execution of the guge's decision.

Keywords: appeal - judgment - judge - enforcement - expedited - opposition

المقدمة

إن النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف له قواعد استثنائية خروج عن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مكنة مكن بها المشرع القاضي من إصدار حكمه في المسائل المدنية كافة مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف فيجعل الحكم قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره وإمهاره بالصيغة التنفيذية رغم كونه لم يكن نهائياً، فهذه المكنة جعلت المحكوم له الحصول على نسخة من الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية ، وهو أنواع وجوبي . جوازي . بقوة القانون¹ وللقاضي الحكم به كما يمكن أن يكون بكفالة بمجرد صدور الحكم إذا أمهر بالصيغة التنفيذية يوضع في التنفيذ، كما أن المشرع الجزائري في حالة الإفلاس والتسوية القضائية يحكم به القاضي بعكس الحال في القانون التجاري المصري، والمشرع الجزائري رخص بالاعتراض على النفاذ المعجل أمام جهة الاستئناف وفي حالة قبول الاعتراض من طرف الجهة المعروض عليها الاستئناف أو المعارضة أو صدر أمر بوقف التنفيذ أمام الجهة المطروح أمامها التنفيذ.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل الذي سبقه وهو قانون الاجراءات المدنية الملغى مكن القاضي الحكم بالنفاذ المعجل في بعض الدعاوى القليلة جدا والتي يأتي الكلام عنها وعن النصوص الدالة عنها أدناه ، والأمر لا يخص المشرع الجزائري وحده بل الكثير من القوانين الأجنبية نصت على هذه المكنة ، إذ استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل يستدعي منا دراسته في المباحث التالية كما يلي:

المبحث الاول تعريفه وأنواعه المبحث الثاني النصوص الواردة بشأنه المبحث الثالث إجراءات الطعن بالاستئناف والاعتراض على النفاذ المعجل ووقف التنفيذ كما يلي:

المبحث الأول: تعريفه و أنواعه

إن النفاذ المعجل يتنوع من النفاذ المعجل الوجوبي إلى النفاذ المعجل الجوازي إلى النفاذ المعجل بحكم القانون وإلى النفاذ المعجل في المسائل التجارية كما يلي:

المطلب الاول: تعريفه

¹ يمكن الرجوع إلى: د/مسعودي محمد لمين ، طرق الطعن في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دارهومة، 2018، ص46.

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

{عرف النفاذ المعجل بأنه صلاحية الحكم للتنفيذ الجبري دون أن يصير الحكم نهائيا فيمنحه القوة التنفيذية رغم كونه لم يكن نهائيا.

و قد عرف النفاذ المعجل بحكم المحكمة كما يلي: النفاذ المعجل بحكم المحكمة هو الذي تصرح به المحكمة وبناء على طلب المعني تأسيسا على أن المحكمة لا يجوز لها القضاء بما لم يطلبه الخصوم.

المطلب الثاني أنواعه

إن أنواع النفاذ المعجل الذي ذكرته أعلاه نتناولها في الفروع التالية كما يلي:

الفرع الاول النفاذ المعجل الوجوبي

فهذا النوع وارد على سبيل الحصر² بالفقرة الأولى من المادة 40 وبالفقرة الثانية من المادة 323 وهما تتطابقان³، وهما كما يلي:

1. هو أن يطلب المدعي أو المتدخل شمولية الحكم بالنفاذ المعجل، ولا يمكن للقاضي أن يحكم به تلقائيا وإلا يكون قبول الحكم للمعارضة أو الاستئناف {.

قد تجاوز لسلطته ويكون حكمه عرضة للإلغاء وحتى النقض والإحالة حسب ما هو وارد في المادة 4/358 ق م إ، وإذا طلب يكون القاضي ملزما بالحكم به إذا توافرت شروطه ومواضعه.

2. توفر إحدى الحالات المذكورة بالمادة 323 أعلاه وهي:

أ. وجود عقد رسمي مثل سند ملكية المنصوص عليه بالمادة 324 ق م التي جاءت كما يلي {العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه} دون نسيان أحكام المواد من 324 مكرر 1 الى 332 ق م.

ب. وعد معترف به مثل وعد بالبيع المنصوص عليه بالمادتين 71 و 72 ق م.

ج. حكم نهائي جائز قوة الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 338 ق م⁴، مثل حكم اجتماعي قضى بإلغاء قرار طرد العامل من عمله وقضى من جديد بإعادة إدماجه في منصب عمله وأصبح نهائيا ولم تمتثل المؤسسة المحكوم عليها فعاد إلى المحكمة وكرر نفس الطلبات والمؤسسة لم تدفع بسبق الفصل في القضية

² بيرة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارة، منشورات بغدادية، 2013، ص 254

³ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الاول، مطبعة المحمدية الجزائر clic édition ص 345.

⁴ يمكن الرجوع الى: الاستاذ عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية الكتاب الاول، طبعة 2021، دار هومة، الجزائر، ص 622.

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

، فهنا المحكمة تحكم بإعادة إدماج العامل في منصب عمله مع شمولية الحكم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف .

د . النفقة وما يتصل بها من حضانة وسكن حسب قانون الأسرة، إذ النفقة منصوص عليها بالمواد من 74 الى 80 ق أسرة وقد عرفت الحضانة بالمادة 62 كما يلي {الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك} وتشمل النفقة حسب المادة 78 ق أسرة ما يلي {تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة}

هـ . الأحوال الأخرى التي يجوز للقاضي أن يأمر بها في حالة الاستعجال وبهذا جاء ت الفقرة الأخيرة من المادة 323 ق إ م إ كما يلي: {يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة}

و. الإقرار بالإلتزام المنصوص عليه بالمادة 291 ق أصول المحاكمات السوري والمادة 3/290 ق المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وقد خلا القانون الجزائري من مثل هذا النص ومثل المشرع الجزائري المشرع الفرنسي فأوجب في الأحكام التجارية وبكفالة طبقا للمادة 289 قانون المرافعات والمدنية والتجارية المصري.

ي . النطق في الحكم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وإلا لا ينفذ الحكم قبل صيرورته نهائيا إن النصوص الواردة بشأن النفاذ المعجل يمكن دراستها حسب تسلسل ورودها محليا وعربيا كما يلي:

الفرع الثاني: النفاذ المعجل الجوازي

في غير الحالات المذكورة أعلاه والواردة على سبيل الحصر يجوز للقاضي الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها⁵ وهذا ما هو منصوص عليه بالمادتين أعلاه الفقرة الثانية لكل منهما ويبقى دائما طلب النفاذ المعجل

قائما بدونه تجاوز للسلطة يؤدي إلى الطعن بالنقض طبقا للمادة 4/358 ق إ م إ

الفرع الثالث: النفاذ المعجل بقوة القانون

إن النفاذ المعجل بقوة القانون يستمد قوته من النص القانوني فلا يحتاج إلى حكم من المحكمة ولا يلزم صاحب الحق فيه أن يطلبه من المحكمة، ولا يتعلق برغبة القاضي أو أطراف النزاع فيه

⁵ مؤلفنا : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الاول ، الكتاب الاول والثاني، دارهومة جوان 2018 ، ص

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

والنفاذ المعجل سواء كان وجوبيا أو جازيا يجب أن يكون مسببا لتتمكن الجهة العليا من رقابتها على الحكم، فإذا أقر مثلا المدين فلا يكفي المحكمة أن تقول أنه أقر بذلك بل يجب عليها التوسع الى معرفة الاقرار الحقيقي ، وقد حاول المشرع حصر حالات النفاذ المعجل بقوة القانون كما يلي :

الأوامر الإستعجالية المادة 188 ق 1 م الملغى ثم منازعات الكفالة والمادة 307 نفس القانون وهذا الحكم مثله بقانون أصول المحاكمات المصري.

أ . الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أي كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك ما لم ينص الحكم على تقديم كفالة { نفس الحكم تقريبا نصت عليه 288 ق المرافعات المدنية والتجارية المصرية }

ب . الأحكام الصادرة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراسته لوليه { والمادة 31 ق 1 م المتعلقة بمخالفات الجلسة وأحكام الإفلاس القضائية 227...الخ.

الفرع الرابع النفاذ المعجل في بعض المسائل التجارية

إن النفاذ المعجل في المسائل التجارية عندنا ورد على سبيل الحصر وندرسه حسب القانون التجاري الجزائري والقانون التجاري المصري كما يلي:

أولا القانون التجاري الجزائري

فقد جاءت المادة 227 ق ت كما يلي { تكون جميع الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح } وما ورد في الباب الاول من الكتاب الثالث ويتعلق بموضوعنا في إعلان التوقف عن الدفع بالفصل الاول المواد من 215 الى 218 وفي أحكام الإفلاس والتسوية القضائية بالفصل الثاني المواد من 219 الى 230.

ثانيا : القانون التجاري المصري

أما بالقانون التجاري المصري فإنه يختلف عن القانون الجزائري إذ جاءت المادة 289 كما يلي { النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفالة } من النص يظهر أن الحكم عام يمس جميع الأحكام التجارية بينما المشرع الجزائري حصرها في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

المبحث الثاني النصوص الواردة بشأنه

ندرس النصوص الواردة بشأنه محليا وعربيا

المطلب الاول: النصوص المحلية {التشريع الجزائري}

الفرع الاول :: المادة 40 من الأمر رقم 154. 66

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

إن النفاذ المعجل لم يهمله المشرع الجزائري فنص عليه صراحة بداية من صدور قانون الإجراءات المدنية التي جاءت كما يلي { النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف يجب أن تأمر به المحكمة في جميع الحالات التي يحكم فيها استنادا إلى أوراق رسمية أو اتفاق معترف به أو حكم سابق نهائي، وفي غير هذه الحالات يجوز للقاضي، في حالة الاستعجال أن يأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها، والنفاذ المعجل يكون دائما بدون كفالة في مسائل النفقات وفي حالة الحكم بدفع مبلغ على ذمة المصروفات القضائية مثل المصاريف التي يأمر القاضي بدفعها كتسبيق للخبير.

ومع ذلك فإن الاعتراض على النفاذ المعجل يصح أن يرفع إلى الجهة القضائية التي تنظر في النزاع سواء في الاستئناف أو المعارضة وذلك فيما عدا الحالات التي يكون النفاذ المعجل فيها واجبا بحكم القانون وتنتظر المحكمة المختصة في الاعتراض عن النفاذ المعجل بأقرب جلسة⁶.

ما يستخلص من النص ما يلي:

1. أنه أول نص جزائري نص على النفاذ المعجل.
2. أنه وجوبي في جميع الحالات التي يحكم فيها استنادا إلى أوراق رسمية أو اتفاق معترف به طبقا للمادة 106 ق م أو بناء على حكم سابق نهائي، والأوراق الرسمية من أهمها العقد الرسمي المنصوص عليه بالمادة 324 من القانون المدني التي جاءت كما يلي {العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه}.
3. في غير هذه الحالات وفي حالة الاستعجال يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها.
4. ويكون النفاذ المعجل في مسائل النفقات وفي حالة الحكم بدفع مبلغ على ذمة المصروفات ، وقد عدلت هذه المادة بالأمر رقم 71. 80 المادة 28 وقد جاء التعديل كما يلي:
{ يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي، أوفي قضايا النفقة، و يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال ، بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.
ومع ذلك يصح أن ترفع المعارضة في التنفيذ المعجل إلى الجهة القضائية التي تنتظر في الاستئناف أو المعارضة و تنتظر الجهة القضائية المختصة في هذه المعارضات في أقرب جلسة {.

⁶ محمد الطالب يعقوبي، قانون الإجراءات المدنية الطبعة الثانية 1995 ، الناشر قصر الكتاب، الجزائر، ص

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

5. إن الاعتراض على النفاذ المعجل يجوز قبوله برفعه أمام الجهة القضائية النازرة في الاستئناف أو المعارضة التي تقوم أمام المجلس لا أمام محكمة التي فصلت به لكومه أمرا استعجاليا استثنائيا والحالات التي يكون فيها النفاذ المعجل واجبا بحكم القانون {وهو الأمر المنصوص عليه بالفقرة الاولى أعلاه}⁷

الفرع الثاني: المادة 40 المعدلة بالامر 80.71 المادة 28⁸

والتي جاءت كما يلي {يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، في جميع الحالات التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي، أو في قضايا النفقة ، و يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال، بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها.

ومع ذلك، يصح أن ترفع المعارضة في التنفيذ المعجل إلى الجهة القضائية التي تنظر في الاستئناف أو المعارضة وتتنظر الجهة القضائية المختصة في هذه المعارضات في أقرب جلسة {2_ د/فريجة حسن إعتبر الأمر بالنفاذ المعجل في الجزء الاول من المادة جوزي للقاضي رغم أن الجوازورد في الفقرة الاخيرة من المادة 233.⁹

والمادة المذكورة أعلاه ألغيت هي وقانونها بالمادة 1064 من القانون رقم 08/09 الصادر يوم 25/02/2008 المنشور بالجريدة الرسمية.¹⁰

والتي جاءت كما يلي {يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته الأحكام}.

الفرع الثالث: المادة 323 ق. ا. م. و إدارية

الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي فيه، أوفي مادة النفقة ومنح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى ،أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة {وحسب سائح سنقوqe فان الفقرة الأخيرة فوسعت دائرة صلاحية القاضي فقررت أنه يجوزله في أي حالة أن يأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها.¹¹

⁷ يوسف دلاندة ، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دارهومة الطبعة الاولى 2009 ، ص52.

⁸ يمكن الرجوع الى: يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 43

⁹ فريجة حسن، المبادي الاساسية في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 132.

¹⁰ الجريدة الرسمية رقم 21 لمرخ في 23 ابريل 2008.

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

وعلى عكس النفاذ المعجل بقوة القانون فإن النفاذ المعجل بحكم المحكمة يجعل الحكم يستمد قوته التنفيذية منه ملخص أحكام المادة كما يلي:

1. يطلبه الخصوم من المحكمة الوارد في ذات الحكم...
 2. الطعن يوقف التنفيذ كما يوقف لعدم التنفيذ.
 3. الأحكام الواجبة التنفيذ بحكم القانون تنفذ رغم أن أجل الاستئناف لم ينته.
 4. النفاذ المعجل يؤمر به عند طلبه في الحالات التي يوجد فيها عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه طبقاً للمادة 338 ق م وفي مادة النفقة ومنحة السكن لصاحب الحضانة.
 5. في باقي الحالات الأمر بالنفاذ المعجل يجوز للقاضي الأمر به بكفالة أو بدونه.
- إن المادة الأخيرة تتقارب في حكمها مع المادة 40 من القانون الملغى قبل التعديل، والمادتين سواء الملغاة أو الحالية تشتملان على نوعين من النفاذ المعجل كما أن هناك نفاذ معجل بحكم القانون.

المطلب الثاني: النصوص العربية

الفرع الأول: المادة 287 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.¹²

فقد جاء النص كما يلي {لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية}.

الفرع الثاني المادة 289 و ما بعدها قانون أصول المحاكمات السوري.¹³

فقد جاءت المادة أعلاه و ما بعدها كما يلي:

1. لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون، أو محكوماً به.
 2. لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة.
- المادة 290 جاءت كما يلي {النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:
أ. الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أي كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة

¹¹ سائح سنقو، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، ص 491.

¹² المحامي محمد يوسف، البدراني للتوزيع، عام 2002، ص 121.

¹³ قانون أصول المحاكمات السوري، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، سنة الطبع 201، ص 99 و 100

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

ب . الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوالده} .

المادة 291 نصت على ما يلي {تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل بغير كفالة متى طلب إليها ذلك في الأحوال الآتية:

أ . إذا كان المحكوم عليه قد أقرب الإلتزام

ب . إذا كان الحكم قد صدر تنفيذ لحكم سابق حاز قوة القضية أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند}

أما المادة 292 فقد جاءت كما يلي {تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية:

أ. _ إجراء الإصلاحات العاجلة.

ب . _ تقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة.

ج . أداء أجور الخدم أو الصناع أو العمال أو مرتبات المستخدمين}.

أما المادة 293 فقد جاءت على النحو التالي: {يجوز الحكم بالنفاذ المعجل بالكفالة أو بدونها في الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان الحكم مبنياً على سند عادي لم ينكره المحكوم عليه.

ب . إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحياة

أما المادة 294 فقد نصت على ما يلي {يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المعجل إذا وجدت مبرراً لذلك}

أما أخيراً المادة 295 فقد جاءت كما يلي {يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من ألزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو أداء شيء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك}

المبحث الثالث: الاستئناف والاعتراض على النفاذ المعجل

وندرس الاستئناف والاعتراض كما يلي:

المطلب الاول: الاستئناف

لكي يمكن استئناف حكم قضي بالنفاذ المعجل لابد أن يكون هناك حكم قضى به بعد طلبه من أحد الخصوص وخاصة من الذي هوأحق به وإذا أثاره القاضي من تلقاء نفسه فإنه يكون قد تجاوز لسلطته ويعرض حكمه للإلغاء.

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

والنقض وأغلب القضايا التي يثار فيها النفاذ المعجل هي قضايا شؤون الأسرة وخاصة عند الحكم بالنفقة والسكن وبصفة أقل في قضايا أخرى إذا تعلق الأمر بقضايا يوجد فيها سند رسمي مثل قضايا التعدي على الملكية العقارية وعليه ندرس الاستئناف حسب قانون الإجراءات المدنية والمعمول به كما يلي:

نتناول الاستئناف في شقيه الموضوعي وفي شقه الإستعجالي كما يلي:

الفرع الاول: استئناف الشق الموضوعي

ويتعلق الأمر بالموضوع مثل الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بعد طلبه من أحد الزوجين زائد الحكم بتبعات الطلاق وهي التعويض عن الطلاق التعسفي والحضانة والأثاث فهنا يحكم القاضي كما يلي:

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا نهائيا فيما يخص الطلاق و ابتدائنا حضوريا في الباقي.

أولا: الإجراءات

إن الاستئناف يجب أن يكون بمحام كقاعدة عامة إلا بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا الإجتماعية حسب المادتين 537 و 538 وتوضع العريضة أمام أمانة ضبط مجلس الاستئناف أو توضع لدى أمانة المحكمة بالنسبة للأخيرة البعيدة عن المجلس وتكون العريضة حسب الأشكال والإجراءات المنصوص عليها بداية من المادة 17 ومن المادة 537 الى 542 وأن إجراءات استئناف هذا الشق تكون طبقا للإجراءات العادية، فإن كان الحكم شخصا فإن جانبه القاضي بالطلاق غير قابل للاستئناف بحكم النص حسب المادة 57 ق أسرة أما الباقي فهو قابل للاستئناف المنصوص عليه طبقا للمواد من 537 الى 556 من قانون إجراءات المدنية و الادارية

ثانيا: الأجل

إن أجل الاستئناف بالنسبة للمبلغ إليه شخصا يكون بشهر واحد بداية من اليوم الثاني للتبليغ وإذا تم في موطنه المختار يكون بشهرين بداية من اليوم التالي وللحكم الغيابي بداية بعد إنتهاء أجل المعارضة الذي هو شهريعد ان كان عشرة أيام في القانون الملغى.

ثالثا: الآثار

آثار الاستئناف بالنسبة لهذا الشق تحكمها المواد من 339 الى 347 ومن آثار الاستئناف وقف التنفيذ

الفرع الثاني: الشق الإستعجالي

إن الشق الاستعجالي يستدعي منا دراسة إجراءاته، أجاله وأثاره كما يلي:

أولا: الإجراءات

إن إجراءات استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل تكون كما يلي:

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

إعداد عريضة طعن بالاستئناف على النفاذ المعجل تكون طبقا للأشكال المقررة قانونا وتكون من محام وبيرر الاستئناف بالقول مثلا بأنه إستأنف في الموضوع ويرفق عريضة طعن بالاستئناف ووصلها ويوجه العريضة الى رئيس المجلس {الغرفة الإستعجالية} ويطلب إلغاء الحكم المستأنف ويقوم بإجراءات تبليغ العريضة الى خصمه أو خصومه

ثانيا: الآجال:

إن أجل الاستئناف تحكمه قواعد الاستعجال إذا لم يبلغ بالحكم فإن الأجل مربوط بالطعن في الموضوع وإذا لم يبلغ ولم يطعن في الموضوع فالأجل مفتوح وإذا بلغ فله أجل 15 يوم.

ثالثا الآثار

إن الاستئناف لا أثر له على التنفيذ ولكن للمستأنف أن يتوجه إلى الإستعجال في حالة ما اذا وضع الملف في التنفيذ وبلغ المحكوم عليه بالإلزام بالدفع فهنا عليه التوجه إلى رئيس القسم الإستعجالي ليطالب وقف التنفيذ وبيرر ذلك بأنه استأنف الحكم و طلب إلغاءه حتى الفصل في الموضوع وهنا الجهة الإستعجالية تفصل بوقف التنفيذ لكون الحكم القاضي بالنفاذ المعجل يمهر بالصيغة التنفيذية بمجرد طلبها ويوضع الملف عند المحضر القضائي الذي يقوم بالتنفيذ وإذا لم يتم المنفذ عليه يتحول ملفه الى الجزائي حول جرم عدم دفع النفقة طبقا للمادة 331 ق.ع.

المطلب الثاني: الاعتراض على النفاذ المعجل ووقف التنفيذ

الفرع الاول: الاعتراض على النفاذ المعجل

إن الاعتراض على النفاذ المعجل يكون طبقا للإجراءات التي شرحناها وطبقا لما نصت عليه المادتين 324 و 325 ق ا م و ادارية، ويكون أمام الجهة المرفوع أمامها الاستئناف في الموضوع وأمام رئيس الغرفة ويطلب منه توقيف النفاذ أو إلغائه يفصل الرئيس في الطلب في أقرب جلسة وهنا المعارض يقدم عريضة الاعتراض و وصلها كمرفقات وإلا لا يقبل الاعتراض و القرار الصادر حول الاعتراض على النفاذ المعجل غير قابل لأي طعن.

وأجل الاعتراض على النفاذ المعجل هو 15 يوم باعتباره إستعجاليا وذلك بالرجوع الى القواعد العامة، وإذا طرح الملف في التنفيذ يمكن للمعنى التوجه الى رئيس المحكمة المختص وهي محكمة التنفيذ لطلب وقف التنفيذ حتى الفصل في الاستئنافين الإستعجالي وبعده الموضوعي

إن الاعتراض على النفاذ المعجل يجب أن يتوفر على شروطه وإجراءاته وأثاره كما يلي:

أولا: شروطه:

إن شروط الاعتراض على النفاذ المعجل هي كما يلي:

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

الأمر جوازي للقاضي

- . يكون أمام الجهة التي يرفع أمامها النفاذ المعجل حسب المادة 324 ق. 1 م. إ .
- . يجوز للقاضي توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال اذا رأى ضرورة لذلك م 324 ق 1 م. إ.
- . الفصل في الإعتراض في أقرب أجل ممكن م 324 ق. 1 م. إ.
- . إثبات أن الحكم القاضي بالنفاذ المعجل تم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف م 325 ق. 1 م. إ.
- . عدم قبول الطعن في الأحكام الفاصلة في الإعتراض م 326 ق. 1 م. إ.

ثانيا: إجراءاته

إن الإعتراض يكون طبقا لقانون الإجراءات المدنية في موضوع الاستعجال

ثالثا: أجاله

ليس للاعتراض أجال محددة بالنص وحسب رأينا فإنه بمجرد وصول الملف إلى جهة الاستئناف

القيام بالإجراء

رابعا: أثاره

ليس له أثر في البداية ولكن اذا قبل الإعتراض فانه يوقف التنفيذ

الفرع الثاني: وقف التنفيذ

أولا: إجراءاته

إن وقف التنفيذ إذا وضع الحكم القاضي بالنفاذ المعجل في التنفيذ وثبت لرئيس الجهة الموضوع في جهة إختصاصها ملف التنفيذ وثبت لديه وجود استئناف في الموضوع وفي الإستعجال يصدر أمرا بوقف تنفيذ الحكم محل التنفيذ حتى الفصل في الملف أمام جهة الاستئناف في الإستعجالي

ثانيا: أجاله

1. ليس له أجالا محددة بشرط ألا تكون جهة الاستئناف قد فصلت في موضوع النفاذ أو قد صدر قرار

بقبول الإعتراض ولم يتم التنفيذ

ثالثا: أثاره

من أثاره وقف التنفيذ فورا، و إذا رفض وقف التنفيذ يستمر الأخير في السير.

الخاتمة

إن ما نختم به هذه المقالة المتواضعة هو أن الحكم القاضي بالنفاذ المعجل يحتوي على شقين شق استعجالي وشق موضوعي وعند استئنافه لابد من تقسمه إلى قسمين القسم الاول القسم الموضوعي والقسم الثاني القسم الاستعجالي وهو الجانب القاضي بالنفاذ المعجل ، والاجراءات في الاستئنافين واحدة وهي

استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

الاجراءات العادية فالجزء الموضوعي يوجه الى الغرفة المختصة بالمجلس أما الجزء القاضي بالنفاذ المعجل فيوجه الى الغرفة الاستعجالية مع إرفاق عريضة الطعن بالاستئناف ما يفيد الاستئناف في الموضوع ووصل المصاريف وإلا لا يقبل، وفي الغالب فالغرفة تقضي بإلغاء الجانب المستأنف لديها ، ونشير هنا أن الحكم الذي به النفاذ المعجل يمهر بالصيغة التنفيذية ويوضع لدى المحضر القضائي ولخوف المنفذ عليه ، عليه السعي أمام جهة الاستعجال لوقف التنفيذ حتى يفصل في الموضوع وهذا ما يحصل فعلا والله موفق _ التوصية وهي نطلب من المشرع إضافة إجراءات الاستئناف ليعلم بها الجميع بنص واضح ومبسط

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1_ القانون رقم 08/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية
- 2_ القانون التجاري
- 3_ الامر رقم 154_66 الصادر بتاريخ 1975 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية الملغى
- 4_ الامر رقم 80.71 المعدل والمتمم للأمر رقم 154.66
- 5_ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
- 6_ القانون التجاري المصري
- 7_ قانون أصول المحاكمات السوري
- 8_ قانون أصول المحاكمات الاردني
- 9_ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانياً: قائمة المؤلفات

- 1_ سنفوقه السائح _ شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية _ الجزء الاول
- 2_ بربرة عبد الرحمن _ شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- 3_ بوضياف عادل . الوجيز في شرح الاجراءات المدنية و الادارية.
- 4_ فريجة حسين المبادي الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية _ ديوان المطبوعات

الجامعية

- 5_ محمد طالب يعقوبي _ قانون الاجراءات المدنية.
- 6_ _ المستشار _ عمر زودة الاجراءات المدنية والادارية الكتاب الاول _
- 7_ مسعودي محمد لمين ، طرق الطعن في قانون الاجراءات المدنية والادارية
- 8_ مؤلفنا _ شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد _ الجزء الاول الكتاب الاول والثاني



استئناف الحكم القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

- 9_ يوسف دلاندة طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية
10_ يوسف دلاندة قانون الاجراءات المدنية و الادارية طبعة 2009 دار هومة .